وعندهما وضع حملها كله ولو سقطا فانه اسم ما في البطن فلو خرج اقله والطلاق حتى حل للزوج وطؤه
وان خرج اكثره بانت فلا يحل وقيل يحل والاول احوط وعن محمد ان العدة تنقضي بخروج البدن وهو من المنكب
الى الالية كما في المحيط ولمن اي لحرة او امة حبلت اي حدث حملها بعد موت الصبي المذكور في العدة
او بعدها بان ولدت بعد موته لستة اشهر فصاعدا عند العامة عدة الموت اي اربعة اشهر وعشرا ونصف
ذلك لانها لم تتغير بحدوث الحمل وفيه اشعار بان العدة لامرأة البالغ التي حبلت بعد موته وضع الحمل
اذا ولدت لاقل من سنتين كما في التمرتاشي لكن في الخلاصة وغيرها انها لمن حبلت بعد موت الزوج عدة الموت
ولا نسب يثبت من الصبي الميت في وجهيه اي ثبوت الحمل وحدوثه لان ادنى مدة مثبت للنسب
اثنتي عشرة سنة وهو لم يبلغه كما في جامع الصغار وفيه اشعار بانه يثبت من غير الصبي في وجهيه الا اذا ولدت
لاكثر من سنتين فيحكم بانقضائها قبل الوضع لستة اشهر كما في التمرتاشي والعدة لامرأة الفار اي الذي
طلقها في مرض الموت للبائن او الثلاث ابعد الاجلين اي العدتين ثلاث حيض واربعة اشهر وعشر
احتياطا وقال ابو يوسف ثلاث حيض لانها مبانة وفيه اشعار بان امرأة الغير الفار لم تتغير عدتها
بموته كما في جامع الصغير ولامرأة الفار للرجعي واحدا او اثنين ما للموت من اربعة اشهر وعشر اجماعا
والعدة لمن اعتقت في عدة طلاق رجعي صارت كعدة حرة وانقلبت اليها كانقلاب العدة
بالشهور للصغيرة الى الحيض اذا رأت دما كما في الايضاح فاذا طلق امة صغيرة رجعيا فعدتها شهر
ونصف فان رأت دما صار عدتها حيضتين فان اعتقت صارت ثلاث حيض فان مات زوجها قبل انقضائها
صارت اربعة اشهر وعشرا فعلى امرأة واحدة حط من اربع عدد ولمن اعتقت في عدة طلاق بائن
واحد او اكثر او في عدة موت كامة اي كعدة امة حيضتين او شهر ونصف او شهرين وخمس بلا انقلاب
الى عدة الحرة وامرأة آيسة اي بالغة الى خمس وخمسين سنة وعليه الفتوى كما مر او خمسين سنة وبه يفتى اليوم
كما في المفاتيح او ستين سنة او ثلث وستين كما في النظم او ثلثين وعنه انه مفوض الى مجتهد الزمان وقدر بعض
بعدم رؤية الدم مرة وقيل مرتين وقيل بثلث وقيل بستة اشهر فتنقضي العدة بعد ذلك بثلاثة اشهر
واليه ذهب مالك فلو قضى به قاض نفذ وكذا في ممتدة الطهر وهذا مما يجب حفظه كما في الخزانة وذكر في الزاهدي
انه لو ارتفع حيضها تنتظر تسعة اشهر فان بان له حبل والا اعتدت بثلاثة اشهر بعدها وبه اخذ مالك
ويفتى به بعض اصحابنا واستاذينا للضرورة رأت الدم بعد عدة الاشهر اضافة بيانية اي بعد
مضي العدة والفراغ من اشهرها او لامية اي بعد ايام معدودة من الاشهر الثلثة تستأنف اي تبتدئ العدة
بالحيض ولا يعد من العدة ما مضى منها ولو رأت الدم بعد الاشهر وفيه اشارة الى انها لو فرغت وتزوجت
بآخر ثم رأته كان نكاحها فاسدا وعليها العدة بالحيض كما في النظم لكن لو قضى القاضي بجواز النكاح ثم رأت الدم
لم يكن فاسدا والاصح ان القضاء ليس بشرط لجوازه كما في المصفى فما رأته من الدم استحاضة وهو الصحيح كما في الخلاصة

عدة امرأة الفار

حد الآيسة

ما يجب حفظه

واليه اشار المص في الحيض فما ذكر هنا مجرد تنبيه على الخلاف كما تستأنف العدة بالشهور من حاضت
حيضة او حيضتين ثم آيست اي لا يعد من العدة ما مضى من الحيض والطهر كما في الطلاق وقد وقع قبيل
الاياس هكذا لاح على المص من الوقاية وذاك منطوق عبارته وعبارة سائر الكتب اجمع واكتفى وهو منصوص
عليه في متن المبسوط في آخر باب الرجعة فمن الظن السوء نسبة المص الى التوهم والقول بان معناه كما يبدأ اعتبار
العدة بالشهور يعد من العدة ما مضى من الحيض والطهر وتجب على معتدة للطلاق والفسخ والموت
وغيرها وطئت بشبهة من قبل الزوج او الاجنبي عدة اخرى للوطء وفيه اشارة بانه لو وطئها
مبتوتة مقرا بالطلاق لم تستأنف العدة وان لم يقر به تستأنف كما في المحيط وتداخلتا اي تشارك
العدتان في دخول البعض من كل منهما في الآخر وكان السبب الاول والثاني وقعا معا في الوقت الثاني
فتعتد منه سواء كانتا من رجلين او من رجل من جنسين كالمتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة او من
جنس فاذا تم العدة الاولى انقضى بعض العدة الثانية وعليها ان تتم ما بقي منها فالمطلقة البائن
اذا وطئها الزوج الاول او رجل آخر بشبهة بعد انقضاء الحيضة ثم انقضى حيضتان كانتا للاولى والثانية
معا فاذا مضى حيضة كانت للثانية خاصة ولا نفقة فيها لانها عدة الوطء لا عدة النكاح وكذا
اذا انقضى حيضتان ثم وطئها كما في المحيط ويمكن ان تنقضي العدتان معا كما اذا وطئت معتدة
عن وفاة بعد ما انقضى شهر منها فحاضت ثلثا آخرها آخر ثلثة اشهر وعشر وعدة اي ابتداء عدة
النكاح الفاسد عقيب تفريقه اي زمان يصلح لابتدائها بعيد التفريق بالموت او القضاء او غيره
فلا يشكل بما اذا فرق في الحيض او بعيده بقرينة ما مر من الحيض الكامل او عقيب عزمه ترك الوطء
بان يقول صريحا عزمت على ترك وطئها او وطئك كما في الكرماني قيل هذا في المدخولة واما في غيرها فان تركها
على قصد ان لا يعود اليها اصلا كما في المستصفى وليس في الكافي ان يشترط لكون العزم تركا للوطء ان يقول
تركتك ونحوه كما ظن وفي مجموع النوازل ان ما في المتن قول ابي يوسف وفي الفصولين ان ابتداءها من حين
التفريق عند الثلاثة وفيه اشعار بان ابتداء عدة الصحيح عقيب الطلاق او الموت لانه السبب كما في الهداية لكن في
الاسرار ان السبب نكاح متأكد بالدخول وما يقوم مقامه وتنقضي العدة اي عدة النكاح او الوطء
وان جهلت الزوجة سببها من الطلاق او الموت وغيرهما فاذا بلغها طلاقه او موته فقد انقضى العدة من
وقته وفيه اشعار بانه لو اقر بالطلاق فقد انقضت من وقته وهذا اذا صدقته والا فمن وقت الاقرار وهذا
في حق النفقة والسكنى واما في حق التزوج باختها او اربع سواها فمن وقت الطلاق كما في الكافي وان نكح معتدته
نكاحا صحيحا او فاسدا من طلاق بائن عن نكاح صحيح كما هو المتبادر فان كان عن فاسد يلزمه المهر ولا العدة
بالاجماع كما في الصغرى وطلق قبل الوطء ولو حكما يجب عليه مهر تام عندهما ونصف مهر عند محمد وزفر ويجب
عدة مستقبلة بفتح الباء اي مبتدأة كما في المغرب فلا يعد ما مضى منها عندهما ويعد عند محمد فعليها تمام العدة الاولى كما في الكافي

برجندي

ابتداء عدة النكاح الفاسد

ابو المكارم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)